

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون اعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

العنوان

النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكترونية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ

د. لعامرة عبد الرزاق

إعداد الطالبتين

- زروقي شهرة

- منصور هدى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- قحيوش الوليد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة المسيلة	رئيسا
- د. لعامرة عبد الرزاق	أستاذ محاضر قسم (ب)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- صيد يوسف	أستاذ مساعد (أ)	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أسفله،
السيد(ة): بشرفي نسيمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث جامعة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 406749669 والصادرة بتاريخ 2023/08/29
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والعلوم الإنسانية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/05/05

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 أفريل 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد (ة): منصور حمدي الصفة: طالب. أسكاذ. باحث. طالب جامعي
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 10521509 والصادرة بتاريخ 30-04-2014
المسجل (ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم الطغوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني
أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25/05/2020

توقيع المعني (ة)

c

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله حبا وشكراً وامتنان على البدء والختام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق مخفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا
النهايات بفضله وكرمه

اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً ابتذت بطموح وانتهت بنجاح ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي
الجامعية مرحلة البكالوريوس دتم لي سندا لا عمر له بكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي
إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من اجل ان اعطي سلام النجاح
الى من احمل اسمه بكل فخر والى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد في طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها
انا اتمت وعدي واهديته اليك " والدي العزيز

إلى من علمتني الاخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي الى الجنة إلى اليد الخفية التي أزلت عن طريقي
الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها و ساندتني عند ضعفي وهزلي والدي العزيزة"

اهدي تخرجي الى ملهمي نجاحي من ساندي بكل حب عند ضعفي وازاح عن طريقي المتاعب ممهداً لي الطريق
زارعاً الثقة والإصرار بداخلي، ساندي والكتف الذي استند عليه دائماً لطالما كانوا الظل لهذا النجاح اخوتي اخواتي
عبد الله كمال فوزية فضيلة

الى صاحب الفضل العظيم الى من وقف بجاني كلما اوشكت ان اتعثر الى من كان سندا للاحلامي وامالي ورفيق
نجاحي وهون على تعب الطريق إلى من شجعني على المثابرة واكمال مسيرتي ممتنة لك " سليم.م"
وأحب ان اختم الإهداء إلى أصحاب الفضل العظيم صديقات الرحلة والنجاح إلى من وقفوا بجاني كلما اوشكت
أن أتعثر "صديقاتي" يسرى سامية

الى من كانت رفيقة لي في العمل هدى منصور

الى استاذي يحيوي حمزة الذي كان داعماً لنا شكراً لثقتك وجهودك المبذولة

واخيراً من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغماً عنها أتيت بها، ما كنت لأفعل .. لولا توفيق من الله ها هو
اليوم العظيم هناء اليوم الذي أجريت سنوات الدراسة الشاقة حاملة فيها حتى تواليت بمنه وكرمه الفرحه التمام،
الحمد لله الذي به خيراً واملا واغرقتنا سروراً وفرحاً



إهداء

"وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي الا بفضلته ومن قال انا لها نالها ، رغما عن صعاب الطريق ،

وبتوفيق من الله نلتها ، بدأت بطموح وانتهت بنجاح . . . بكل حب اهدي هذا النجاح

إلى من وضع المولى تحت قدميها الجنة الى اليد الخفية التي أزاحت عن دربي الأشواك التي كانت لي أبا وأما و

سندا أمي

الى الذي غاب عني جسداً ، لكنه ظل حاضراً في دعائي ، في ذاكرتي ، وفي كل إنجاز أحققه الى من أحمل اسمه

فخرا الى من عاهدته بالنجاح ها انا اليوم أتمت عهدي الى أبي رحمه الله

الى سندي ورفاق دربي عائلتي إخوتي " مراد طارق يوسف محمد لخضر المعز بالله " وأخواتي " فتيحة

نعيمة زينب وهيبة آية "

أبناء إخوتي وأبناء أخواتي وجودكم كان بلسم لكل تعب

الى اخي يوسف رغم البعد ، كان حضورك في قلبي دافعاً لي . إليك أهدي هذا الجهد ،

الى صديقاتي شيما جيهان نسرین إيمان عائشة ريتاج . . . شكراً لكن على المحبة ، والتشجيع

الى رفيقتي في هذا العمل شهرة زروقي

إلى أستاذي يحاوي حمزة

الذي كان موجهاً وداعماً بكل صبر واحتراف . شكراً لثقتك وجهودك

هدى



شكر وتقدير

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا
إلا أن نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونصلي ونسلم على نور القلوب وضيائها حبيينا

وقرة أعيننا محمد ﷺ

نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف د. لعمارة عبد الرزاق

ومساعد المشرف د. يحياوي حمزة

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين في
هذه الدراسة.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم

وتثمين هذه الدراسة


وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة



قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
د.ب. ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.أ.م.أ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري

مقدمة



مقدمة:

إن ظهور الحاسوب وانتشاره الواسع ساهم في إحداث قفزة نوعية في مجال معالجة وتداول المعلومات، وقد تعزز ذلك بالتطور المتسارع في شبكات الاتصال الرقمية، التي كسرت القيود الجغرافية وأتاحت انتقال البيانات والمعلومات دون حواجز. ومن هذا المنطلق، بدأ الحديث يتزايد حول "مجتمع المعلومات" كمرحلة حضارية جديدة، تحل محل المجتمع الصناعي التقليدي، وتتميز باعتمادها على إنتاج المعلومات ومعالجتها ونقلها في شكل غير مادي باستخدام تقنيات الحوسبة الحديثة.

وفي خضم هذه المتغيرات التكنولوجية، لم يكن القطاع المصرفي بمنأى عن التأثير، بل وجد نفسه مدفوعاً لمواكبة هذه التطورات حفاظاً على دوره المحوري في تنظيم العمليات الاقتصادية والمالية. فالبنوك، باعتبارها من أهم المؤسسات الاقتصادية في العصر الحديث، اضطرت إلى تبني أنظمة إلكترونية متكاملة تعتمد على تكنولوجيا الإنترنت كأساس لأدائها اليومي، بهدف تحقيق الكفاءة والسرعة في تقديم الخدمات، ومواجهة التحديات الجديدة التي فرضتها البيئة الرقمية.

وقد تمخض عن هذا التحول ظهور وسائل وأدوات دفع متطورة، إلى جانب ابتكار أجهزة دقيقة تستعملها المصارف في تعاملاتها مع الزبائن، وتستخدم من قبل الأفراد في نشاطاتهم التجارية والمالية على المستويين المحلي والدولي. فأضحت وسائل الدفع الإلكتروني سمة أساسية من سمات الاقتصاد الرقمي المعاصر، لما توفره من سرعة، وفعالية، وانخفاض في التكاليف، فضلاً عن دعمها للتجارة الإلكترونية التي تتم دون الحاجة إلى الحضور المادي أو التعامل النقدي التقليدي.

ومن بين أبرز هذه الوسائل، تبرز بطاقات الدفع الإلكتروني كأحدى الأدوات المصرفية الحديثة التي شهدت انتشاراً واسعاً على الصعيد العالمي، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الخدمات المصرفية المقدمة من قبل آلاف المؤسسات المالية. فقد مكّنت هذه البطاقات الملايين من المستخدمين من اقتناء السلع والخدمات وسحب الأموال دون حمل السيولة النقدية، سواء من خلال أجهزة الصراف الآلي أو من خلال التعامل عبر الإنترنت. كما أضحت مصدر دخل مهم للبنوك التي تجني من ورائها أرباحاً معتبرة عبر الرسوم والعمولات المرتبطة باستخدامها.

الإشكالية:

ومن أجل دراسة موضوعنا هذا وضعنا إشكالية إعتدنا عليها في تحليل هذه الدراسة وقد كانت كما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري آلية بطاقة الدفع الإلكتروني؟

خطة البحث:

كأي موضوع أو دراسة وقبل التطرق في مضمونه وضعنا خطة لتجسيد الدراسة وبعد الكثير من المحاولات لإيجاد خطة تبين درجة أهمية هذه الدراسة إعتدنا على الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني

أما الفصل الثاني فعنوانه: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني وقد وضعنا فيه مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية والردعية للاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

المنهج المعتمد:

من أجل الإجابة على الإشكالية ودراسة هذا الموضوع المتواضع إعتدنا فيه على:

المنهج الوصفي لوصف بطاقة الدفع الإلكتروني وآلية استعمالها وارتباطها بالمنصات الإلكترونية.

المنهج الاستدلالي وذلك عند التعامل مع النصوص القانونية المختلفة وتحليلها واستنباط اهداف المشرع والغيات من التشريع.

أهمية البحث:

يمثل موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني أهمية متعددة الأبعاد، تتجلى في الجوانب القانونية والعملية والعلمية على حد سواء، فتبرز الأهمية في محاولة تقديم تأصيل قانوني دقيق لطبيعة البطاقة، وتحديد مركزها القانوني، إلى جانب تحليل العلاقات التعاقدية التي تنشأ عن استخدامها بين مختلف الأطراف. كما تكتسب هذه الأهمية بُعداً استشرافياً، نظراً للدور المتزايد الذي تؤديه هذه البطاقات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما توفره من

بديل محتمل للنقود التقليدية، بالنظر إلى قدرتها على المساهمة في معالجة إشكاليات مزمنة مثل نقص السيولة بالعملة الصعبة، وتقليص مخاطر تزوير الأوراق النقدية.

أهداف البحث:

يُعد موضوع بطاقة الدفع الإلكتروني من القضايا المستحدثة التي تفرض ضرورة التناول القانوني المتعمق، نظراً لحدوثها وأثرها المتزايد في مجال المعاملات المالية ويتطلب هذا الموضوع دراسة دقيقة لمعرفة الإطار القانوني المنظم لها، وتقييم مدى فعالية هذا التنظيم، فضلاً عن الوقوف على مدى اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم هذا النمط من وسائل الدفع الحديثة. ويهدف البحث في هذا السياق إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:

التعرف على ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني، وتمييزها عن غيرها من البطاقات المشابهة، مع توضيح كيفية تشغيلها.

تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة بين أطراف البطاقة، وهم المصدر، والحامل، والتاجر.

التكييف القانوني للبطاقة ذاتها، باعتبارها أداة وفاء حديثة.

دراسة آلية عمل البطاقة، ومكوناتها التقنية، والتعرف على أهم الجهات المصدرة لها.

تحليل مدى تدخل المشرع الجزائري في تنظيم هذا النوع من البطاقات، ومدى كفاية هذا التدخل لمواكبة التطورات التقنية والمالية الراهنة.

أسباب إختيار الموضوع:

توجد جملة من الدوافع الموضوعية والذاتية التي شكلت الأساس لاختيار هذا الموضوع محل الدراسة، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

الدوافع الموضوعية: يعد موضوع بطاقة الدفع الإلكتروني من المواضيع الحديثة التي تواكب التحول الرقمي المتسارع، نظراً لما تحتله هذه الوسيلة من أهمية متزايدة في الحياة اليومية والمعاملات المالية الحديثة.

قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا المجال، خاصة في السياق القانوني الجزائري، مما يعكس فراغاً بحثياً يستوجب التطرق إليه.

الرغبة في فهم الدور الذي تؤديه بطاقات الدفع الإلكتروني في النظام النقدي، وتحليل مدى جاهزية البنوك الجزائرية لمواكبة هذا التطور المصرفي، بالإضافة إلى استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الوسيلة.

الدوافع الذاتية: السعي إلى الكشف عن أهم التحديات والعراقيل التي تعترض طريق انتشار وتفعيل بطاقات الدفع الإلكتروني، والعمل على استكشاف الحلول الممكنة لتجاوزها.

انسجام الموضوع مع تخصصنا في الماستر (قانون الأعمال)، واهتمامنا الشخصي بمجال الخدمات المصرفية الإلكترونية.

صعوبات البحث:

مثلاً هو الحال مع معظم الدراسات العلمية، لم يكن هذا البحث بمنأى عن جملة من الصعوبات التي اعترضت سبيل إنجازه، وذلك بالنظر إلى حداثة الموضوع وقلة المعالجة القانونية المتخصصة له. ويمكن تلخيص أبرز هذه الصعوبات فيما يلي:

الطابع التقني والاقتصادي الغالب على موضوع الدفع الإلكتروني، ما استلزم جهداً إضافياً لتكييفه ضمن الإطار القانوني وتحليله من زاوية تشريعية.



ندرة المصادر والمراجع الأكاديمية المتخصصة، وخاصة المؤلفات التي تتناول بطاقات الدفع الإلكتروني بوجه مباشر من منظور قانوني.

قلة النصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر التي تنظم هذا المجال بشكل دقيق ومتكامل، مما تطلب الرجوع إلى مصادر مقارنة وسياقات دولية.

صعوبات عملية في الوصول إلى المراجع والمصادر نتيجة الظروف المحيطة بفترة إعداد هذه الدراسة.

وبالرغم من هذه التحديات، فقد تم الاعتماد أساساً على ما توفر من كتب، مقالات علمية، أعمال ملتقيات، بالإضافة إلى بعض المصادر الإلكترونية التي وُجدت ثرية بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الحديثة.

الفصل الأول:
ماهية بطاقات الدفع
الالكتروني



الفصل الأول

- ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني -

مع التطور التكنولوجي السريع وانتشار التجارة الإلكترونية، أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني واحدة من أهم وسائل الدفع الحديثة، حيث توفر وسيلة آمنة وسريعة لإجراء المعاملات المالية عبر الإنترنت وفي المتاجر التقليدية، وتعتمد هذه البطاقات على أنظمة إلكترونية متقدمة لتسهيل عمليات الشراء والدفع، مما يقلل من الاعتماد على النقد ويحسن من كفاءة العمليات التجارية.

ورغم مزاياها، تواجه بطاقات الدفع الإلكتروني بعض المخاطر مثل الاحتيال الإلكتروني، والاختراقات الأمنية، وسرقة البيانات. ولذلك، تسعى البنوك وشركات الدفع إلى تعزيز تقنيات الأمان والتشفير لحماية المستخدمين.

في ظل التحول الرقمي المتسارع، تزداد أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني كوسيلة أساسية للمعاملات المالية، مما يسهم في تحقيق الشمول المالي وتعزيز الاقتصاد الرقمي.

وسوف نتناول في هذا الفصل مفهوم وبطاقات الدفع الإلكتروني والطبيعة القانونية لها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني

المبحث الأول:

مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني

يعد نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من أبرز الابتكارات التكنولوجية في مجال المعاملات المالية، إذ ساهم في تحويل الطريقة التقليدية للدفع إلى نظام رقمي متطور يلبي متطلبات العصر الحديث حيث تعتبر هذه البطاقات التي تشمل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم وبطاقات الدفع المسبق، أداة رئيسية لتسهيل عمليات الشراء سواء في المتاجر التقليدية أو عبر الإنترنت.

المطلب الأول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نشأة وتطور بطاقات الدفع الإلكتروني في الفرع الأول والتعريف الفقهي ثم التعريف القانوني في الفرع الثاني وخصائصها في الفرع الثالث وهذا كما يلي:

الفرع الأول: نشأة وتطور بطاقات الدفع الإلكتروني

بدأ التفكير بهذه البطاقات في بداية القرن العشرين، إلا أن التطور الحقيقي لهذه البطاقات لم يحدث إلا في بداية النصف الثاني من ذات القرن حين أدى التقدم والتطور الهائلين في مجالات الاتصالات والصناعات الإلكترونية والحسابات الآلية، إلى انتقال البنوك إلى مرحلة جديدة أكثر تقدماً مما كانت عليه في صناعة الخدمات المصرفية ويسبب توافر الإمكانيات والحسابات الآلية المتطورة فقد تطلع المجتمع المالي إلى إيجاد نظام متطور لأعمال تمديد المديونيات والمقاصة وإنجاز التبادلات التجارية والاقتصادية.¹

¹ أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 18.

والتي تبدأ من بداية القرن العشرين، ففي عام 1914 أصدرت شركة وسترن يونين في الولايات المتحدة الأمريكية أولى بطاقات الوفاء بالديون وهي عبارة عن بطاقة معدنية تعطي للعملاء المميزين للشركة والتي تمنحهم معاملة خاصة، إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم.

وفي عام 1920 قامت بعض شركات البترول الكبرى بإصدار بطاقات بهدف ضمان ولاء العملاء وإخلاصهم لها، حيث تحولت هذه البطاقات إلى بطاقات ائتمان، يستفيد الحامل من خلالها من مهلة للوفاء تصل إلى (35) يوماً، حيث يلتزم الحامل بالوفاء مرة واحدة شهرياً بالنفقات المنفذة خلال هذه المدة إلا أن هذه البطاقة باءت بالفشل لعدة أسباب منها، ارتفاع تكاليف إصدار هذه البطاقات، وكذلك حيازة السائقين لأكثر من بطاقة، مما أصاب هذه الشركات بخيبة الأمل في ضمان إخلاص العملاء وولائهم لها واختفت هذه البطاقات نهائياً بعد الحرب العالمية الثانية.¹

بعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات في الفترة ما بين (1958-1959) حيث قام بنك Bank of America وهو من أكبر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقته Bank American card وعمم إصدارها لدى جميع فروعها المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة و في الوقت نفسه قام بنك شيزمانهاتن و الذي يعد ثاني أكبر البنوك في أمريكا بالسير على نفس المنهج، وأعقب ذلك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة في المجال، وكانوا يقدمون خدمات ائتمانية مختلفة، و رغم أن هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على الجانب المحلي، إلا أن عدم وجود تسهيلات تبادل بين البنوك كان يشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند سفرهم أو التعامل بالبطاقات خارج بنك الإصدار.²

¹ أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 18.

² هلال جاب الله، أنظمة الدفع الإلكتروني، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017، ص39.

وكانت القفزة الكبرى في عالم بطاقات الدفع الإلكترونية عندما سمح مصرف أمريكا السالف الذكر عام 1966 للمصارف الأخرى ورخص لها إصدار بطاقته الائتمانية مما جعل هذه البطاقة تتحرر من إقليمها لتنتشر عبر العالم و لتتيح لحاملها فرصة التسوق ممن قبلها في أي بقعة من القارات الخمس، ثم جمعت كل هذه التراخيص التي منحها مصرف أمريكا عام 1977م تحت اسم واحد هو visa وهي كلمة منحوتة من عبارة "هيئة خدمة بطاقة فيزا الدولية".

وظهرت أيضا بطاقات الدفع الإلكتروني في الدول العربية حيث كانت مصر أول الدول العربية التي دخلت دائرة التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني عام 1981، لكن هذه التجربة لم تكن على المستوى المرجو من استخدام هذه البطاقات و لم تحقق النجاح المطلوب، لهذا سارع بنك مصر عام 1992 إلى الانضمام لعضوية منظمة فيزا العالمية والماستر كارد، وقام بتسويق هاتين البطاقتين بالسوق المصرية على نفس الوتيرة، و في عام 1997 قام البنك الأهلي المصري، و بنك القاهرة بإصدار أول بطاقة فيزا داخل مصر، وبالمقابل كان لبنك مصر الاختصاص بتسوية تعاملات بطاقة ماستر كارد داخل مصر، و هذا يعلل السبب في انتشار هاتين البطاقتين في جمهورية مصر العربية.

أما في الجزائر، فرغم التطورات التي عرفتها بطاقات الدفع الإلكتروني في العالم و توسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر بقيت في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطاً كبيرة، في استحداثها.¹

¹ هلال جاب الله، أنظمة الدفع الإلكتروني، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017، ص39.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني

أولاً: التعريف الفقهي لبطاقة الدفع الإلكتروني: من الصعب وضع تعريف محدد لبطاقات الدفع الإلكتروني، حيث تنوعت وتعددت هذه التعريفات، ومن بينها التعريف الفقهي الإسلامي حيث جاء بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"¹.

كما تعرف أيضاً بأنها: "وسيلة دفع تستخدم كأداة وفاء بديلة عن وسائل الوفاء الأخرى كالنقود والشيكات، وهي عبارة عن قيمة نقدية محملة على كارت به ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمنشأة التي تدير عملية التبادل"².

وقد تم تعريفها على أنها: "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك، بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين المصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة في مبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة"³.

وهناك من يعرفها بأنها: "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو

¹ صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 102.

² أمينة بن عيمور، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية، 2005، ص 14.

³ صليح بونفلة، مرجع سابق، ص 103.

الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها، اسم نظام الدفع الإلكتروني، والذي يقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات.¹

ثانيا: التعريف التشريعي لبطاقة الدفع الإلكتروني: عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع بموجب المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل بالقانون 02/05 الصادر في 2005/02/05، بقوله: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".²

أيضا تطرق المشرع الفرنسي لبطاقة الدفع الإلكتروني في المادة 01/57 من المرسوم التشريعي الصادر في 1935/12/30 المعدل بالقانون 1991/12/30 المتعلق بحماية الشيكات وبطاقات الدفع وعرفها بقوله: " كل بطاقة صادرة من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون رقم 84-46 الصادر بتاريخ 24 جانفي 1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان والتي تسمح لحاملها بسحب أو تحويل الأموال".³

¹ مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 3.
² القانون رقم 0502 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 7559 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج ع 11 المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 9 فيفري سنة 2005 م.

³ Loi n° 911382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, J.O. N°1 du 01/01/1992.

ومن خلال التعريفين نشير إلى أن القانون النقدي والمالي الفرنسي رقم 1062-2001 المؤرخ في 2001/12/15، المتعلق بالسلامة اليومية في المادة 01/132 قد جاء بنفس التعريف لبطاقة الدفع الإلكتروني.¹

أيضا أشارت المادة 69 من القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض إلى البطاقات البنكية عند حديثها عن وسائل الدفع، حيث جاء في نص المادة: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".²

إن بطاقات الدفع الإلكتروني لها أشكالاً مختلفة وهي بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية، والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقات، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر.

من جهته قانون التجارة الإلكترونية 05/18 في مادته السادسة أشار لبطاقات الدفع الإلكتروني عند تعريفه لوسائل الدفع الإلكترونية، حيث عرف وسائل الدفع بقوله هي: كل

¹ Loi n° 20011062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, J.O. N° 266 du 16/11/2001.

² الأمر رقم 0311 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ع 52 مؤرخة في 28 جمادي الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 27 غشت سنة 2003 م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 1701 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 هـ الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 21 محرم عام 1439 هـ الموافق لـ 12 أكتوبر سنة 2017 م.

وسلة مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية.¹

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن، بطاقة الدفع الإلكترونية هي بطاقة الكترونية محلية للدفع والسحب ما بين البنوك المنخرطة في الشبكة المالية بين البنوك، وتستخدم في سحب الأموال من الموزعات الآلية للنقود، والشبابيك الأتوماتيكية للبنوك، كما تستخدم لدفع مستحقات الخدمات والسلع وذلك عن طريق تطبيقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الثالث: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني

تتمثل أبرز الخصائص المميزة لنظام بطاقة الدفع الإلكتروني في كونه يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، كما تُعد هذه البطاقات وسيلة للوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتق حاملها وإضافة إلى ذلك، فإن لها تنظيمًا قانونيًا خاصًا، وتصدر عن جهات مالية معتمدة وسأتناول هذه الخصائص بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية:²

أولاً: بطاقات الدفع الإلكتروني ثلاثية الأطراف: تقوم بطاقات الدفع الإلكتروني على علاقة ثلاثية الأطراف، تتمثل في علاقة مصدر البطاقة بحاملها، وعلاقة حامل البطاقة مع التاجر، وأخيراً علاقة التاجر بمصدر البطاقة، ومن ثم فلا يتصور استخدام بطاقات الدفع دون وجود هؤلاء الأطراف الثلاثة.

ثانياً: بطاقات الدفع بطاقات وفاء: تتميز بطاقات الدفع الإلكتروني بأنها بطاقات وفاء، حيث يقوم حاملها بالوفاء بكافة التزاماته في مواجهة التاجر أو مقدم الخدمة من خلال تقديمها، دون أن يتطلب الأمر حمل نقود ورقية من أجل السداد، ومن ثم تعد البطاقات

¹ قانون 1805 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج ع 28 مؤرخة في 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 2018 م.

² إيهاب عبد الرحمن محمد إسماعيل، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2023، ص 2264.

وسيلة فعالة في السداد، نظرا لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى التاجر بالمقارنة بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

ثالثا: بطاقات الدفع ذات تنظيم قانوني خاص: تخضع بطاقات الدفع الإلكتروني لنظام قانوني خاص بها مختلف عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية، حيث لم يتدخل المشرع بوضع تنظيم قانوني تفصيلي لها، فنجدها تارة تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وتارة للقواعد العامة في النظام المصرفي - وهو الوضع الغالب - وتارة أخرى للقواعد المطبقة على النقود الإلكترونية، وعدم خضوعها لنظام قانوني محدد ساهم بشكل ملحوظ في تطورها وخروجها من قالب الجمود.

رابعا: بطاقات الدفع تصدر عن مؤسسات مالية: تصدر بطاقات الدفع الإلكترونية عن مؤسسات مالية، وذلك على خلاف الوضع فيما يتعلق بوسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تصدرها الدولة، مع فرض تعامل المواطنين بها إجباريا. بينما تضمن المؤسسات المالية البطاقات الصادرة عنها فقط دون أن تفرض على كافة المواطنين التعامل من خلالها.¹

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وتمييزها عن بطاقات الدفع الأخرى

الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

من الممكن أن تؤدي البطاقات وظائف عديدة فتمكن حاملها من سحب النقود من الموزعات الآلية أو الدفع للتجار بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها وقد تمنحه ائتمان من مصدرها وأخيرا قد تقوم بوظيفة ضمان الشيكات، والأصل في البطاقات حاليا هو تجميع

¹ إيهاب عبد الرحمن محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 2265.

كل الوظائف في بطاقة واحدة والاستثناء هو أداء البطاقة لوظيفة واحدة، وهذا هو التقسيم الرئيسي للبطاقات، وهو التقسيم الذي اعتمد في بطاقات الوفاء وبطاقات السحب النقدي:¹

أولاً: بطاقات سحب النقود: تخول لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه 24/24 ساعة وبحد أقصى متفق عليه بين مصدر البطاقة وحاملها.

وقد عرفها المشرع الفرنسي هو نفس تعريف المشرع الجزائري وفقاً للتعديل الصادر سنة 1991 بأنها "كل بطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص في القانون المتعلق بشأن نشاط ورقابة مؤسسات الائتمان تخول لحاملها فقط سحب النقود".

ثانياً: بطاقات تستخدم لسحب النقود والشراء من التجار (بطاقة الدفع): عرفها المشرع الفرنسي كذلك الجزائري في نفس القانون 1991: بأنها تعد بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون نشاط و رقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه.

ما يلاحظ من هذا التعريف أنه تجاهل عنصر هام قد يربط ببعض البطاقات و هو تحويل حامل البطاقة مهلة للوفاء بالمديونية الناشئة عن استخدامه للبطاقة، لذا تتعدد صور هذه البطاقات وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين مصدر البطاقة و حاملها فقد تكون بطاقة خصم فوري أو خصم شهري خصم مؤجل وقد تكون بطاقات ائتمان تمنح لحاملها اجلاً للوفاء بمسحوباته أو مشترياته.

ثالثاً: بطاقات ضمان الشيكات: يمكن تعريف هذه البطاقة بأنها بطاقة تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الكبرى تضمن بموجبها للمستفيد سداد الشيك المسحوب من حامل البطاقة في حدود مبلغ معين وفقاً لشروط محددة.²

¹ هشام كلو، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 44، جامعة منتوري، ديسمبر 2015، ص 403.

² هشام كلو، المرجع السابق، ص 404.

من هذا التعريف يتضح لنا أن هذه البطاقات لا تعتبر أداة دفع لأنها تستخدم مرتبطة بالشيكات فيجب إظهار البطاقة والشيك معا عند الوفاء بموجبها أو عند الحصول على النقود من البنك وذلك غلاف الخصم التي تستخدم كبديل للشيك.

الفرع الثاني: تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني عن بطاقات الدفع الأخرى

أولاً: بطاقة الدفع الإلكتروني وبطاقة الائتمان

تسمح بطاقة الائتمان لمستعملها الحق في الحصول على تيسير ائتماني من مصدر هذه الأخيرة، فعندما يقوم مالكها بتقديم بطاقته لمقدم خدمة أو بائع سلعة تقوم الجهة المصدرة بسداد المستحقات عند ورودها إليها، فإنها لا تعود على مالكها مباشرة وإنما تمنحه أجلا معيناً متفقاً عليه قد يصل إلى ثلاثين يوم لتسديد قيمة الخدمة أو المشتريات، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب مالك البطاقة إلى حساب التاجر أو مقدم الخدمة، فحامل بطاقة الدفع لا يملك أجلاً للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشر.¹

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، لم يعرف البطاقة ولم يتناول أحكامها بالرغم من انتشارها مؤخراً في الجزائر، فنص المادة 543 مكرر 01/23 من القانون التجاري الجزائري لم يعطي تعريفاً محدد البطاقة الائتمانية بصفة خاصة، بل تعرض إلى تعريف بطاقة الدفع بصفة عامة حيث أنه بين وظيفتها الأساسية (تحويل أو سحب الأموال) والتي تكون صادرة من بنك أو مؤسسة مالية.

¹ مقري صونيا، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014/2015، ص33.

والجدير بالذكر أنه وابتداء من تاريخ 2002/06/12 أُلزم المشرع الفرنسي البنوك بأن تحمل جميع البطاقات التي تتضمن فتح اعتماد للاستهلاك عبارة "Carte de Crédit" وهذا ما نصت عليه المادة 311-3/9 من القانون النقدي والمالي الفرنسي¹.

أما بطاقة الدفع الإلكتروني فإنها تحول حاملها وفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبل الوفاء بها بموجب اتفاق بينها وبين الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب مالك البطاقة إلى حساب التاجر²، وهذا التحويل يتم إما بطريقة الاتصال المباشر، فبمجرد تمرير البطاقة في الجهاز الإلكتروني يتم التحويل من حساب المالك إلى حساب التاجر بطريقة الكترونية، أما في حالة كون الزبون حامل البطاقة مدين يتم التحويل من الحساب الخاص بالبنك إلى التاجر³.

ومن خلال ما تم تقديمه يمكن شرح بعض الاختلافات بين بطاقة الدفع الإلكتروني وبطاقة الائتمان وهذا كالتالي:

لا تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني مثيلة لبطاقة الائتمان كون أن مصدر البطاقة لا يتعهد بتقديم أي ائتمان لمالكي البطاقة، وإنما يكفي بتسوية العملية بين التاجر ومالك البطاقة إذا كان له رصيد، أما في بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة هي التي تتعهد في مواجهة التاجر بتسديد قيمة مشتريات المالك.

مالك بطاقة الدفع الإلكتروني لا يملك وقت محدد للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشر فقد يستفيد المالك من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء وتاريخ إرسال الفواتير للجهة

¹ رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 43.

² أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 34.

³ ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع: بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 42 و 43.

المصدرة للبطاقة وذلك على خلاف بطاقة الائتمان التي يقوم فيها المالك بتسديد المبلغ ضمن أجل ممنوح له من الجهة المصدرة قد يصل إلى ثلاثين يوماً¹.
تقوم بطاقة الدفع الإلكتروني بتسديد قيمة المشتريات والخدمات المقدمة للمالك عن طريق تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، دون اتخاذ أي إجراء آخر².
ومن هنا يمكن القول أن بطاقة الائتمان وبطاقة الدفع الإلكتروني تتشابهان في حالة الاتصال غير المباشر وتختلف عنها في حال الاتصال المباشر، حيث ان بطاقة الائتمان هي بطاقة دفع إلكتروني، إلا أنه ليس كل بطاقة دفع إلكتروني هي بطاقة ائتمان.

ثانياً: بطاقة الدفع الإلكتروني وبطاقة السحب

وهي بطاقات تسمح بالتعرف على الرصيد، كما أنها تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة وهي الموزعات الأتوماتيكية والشبابيك التابعة للبنوك التجارية، أو المؤسسات شبه المالية مثل البريد، وبالتالي فبطاقة السحب لا تعتبر أداة وفاء وهي لا تصدر من مؤسسات قرض، كما لا يؤخذ خلال استخدامها فوائد أو عمولة، إذ تعتبر مكملة لخدمات الصندوق³.

أيضا هي أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري تمكن مالكيها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فورا وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

¹ فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 17.

² مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006/2005، ص 25 و 26.

³ عبد الله بن حميد الفلاسي، تأملات في بطاقات الصراف الآلي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.saaid.net> تاريخ الاطلاع: 2025/03/01.

كما تعرف على أنها: "بطاقة بلاستيكية ممغنطة يصدرها البنك لعميله بشروط، معينة وتعطي له رقما سريا غير معروف إلا للعميل وحده ويقوم العميل بإدخال الرقم السري كتابة إلى الحاسب ويطلب المبلغ المراد سحبه من جهاز الصراف الآلي الموجود خارج البنك وبدون أي تدخل من موظف البنك.

الملاحظ على هذا التعريف أنه قد قام بتعريف بطاقة السحب النقدي دون تمييزها بين أنواعها المختلفة، وفي الحقيقة أن بطاقة السحب النقدي عبارة عن تسهيل صرف النقود للزبائن خارج أوقات العمل وذلك عن طريق البطاقات الممغنطة التي تختلف حسب نطاق استخدامها ونظم تصنيعها¹.

لكن المشرع الجزائري قد عرفها في المادة 543 مكرر 2/23 من القانون التجاري على انها: تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال.

وبطاقة الدفع هي نفسها بطاقة السحب، إلا أنها تختلف عنها في الوظيفة حيث أن وظيفة بطاقة السحب تكمن في سحب مبلغ مالي من الموزع الآلي وعند سقف مالي معين من المال دون المرور بشباك البنك، أما بطاقة الدفع وكما أشرنا سابقا أنها تمكن صاحبها من شراء سلع وخدمات من محلات تجارية متعاقدة مع البنك المصدر للبطاقة، بحيث أنها تخفف على حاملها نقل الأموال من مكان إلى آخر، وهذا وفق سقف معين يحدده البنك المصدر وبذلك تلعب دور وسيلة الدفع مع العلم أن استعمال هذا النوع من

¹ منظور أحمد حاجي الأزهرى، بطاقة السحب النقدي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات، المجلد 1، ص 357.

البطاقات لا يكون إلا في المحلات التجارية المتعاقدة المجهزة بجهاز الدفع (TPE) مع بنك المصدر للبطاقة فقط وليس مع المحلات التجارية المتعاقدة مع البنوك الأخرى¹.

ثالثاً: بطاقة الدفع الإلكتروني وبطاقة ضمان الشيكات

تعرف بطاقة ضمان الشيكات على أنها² " بطاقة بموجبها يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط البطاقة وتحتوي هذه البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل، وإذا تم تحرير الشيك ضمن الشروط وخاصة أن يكون وفقاً للحد الأقصى المسموح به وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه، ففي بريطانيا الحد الأقصى للوفاء يكون بمبلغ 50 ألف جنيه إسترليني.

وتحتوي بطاقة ضمان الشيكات اسم الزبون وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به³.

مما سبق يتبين أن الاختلاف بين بطاقة الائتمان وبطاقة الشيكات يتمثل فيما يلي:⁴
1- أن حامل بطاقة الشيكات يستطيع سحب الشيك لأي شخص كان، بينما بطاقة الائتمان لا يتم التعامل بها إلا مع التجار الذين يتعاقدون مع الجهة المصدرة لها.

¹ عبد القادر بحيح، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية، مجلة الباحث، جامعة سيدي بلعباس، عدد 09، الجزائر، 2011، ص 168.

² عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقة الائتمانية في الآراء الفقهية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 177.

³ محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 16.

⁴ فتحي شوكت مصطفى، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007 م، ص 52.

2- بطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب على البنك من قبل حاملها، أما بطاقة الائتمان فتضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها الحامل من التاجر.

3- من حق البنك أن يرفض وفاء بطاقة ضمان الشيكات عند تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه أو عدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كافي، بينما بطاقة الائتمان يقوم المصدر بسداد المبالغ المطالب بها في حدود الاتفاق أما المبالغ الزائدة فيتم استيفاءها من الحامل.

4- إن استخدام بطاقة ضمان الشيكات في حالة عدم وجود رصيد من شأنها أن تشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد عند توافر أركانها، وهذا لا يمكن تطبيقه على بطاقة الائتمان لأنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب.¹

¹ عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 41.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني

أدت التطورات التكنولوجية المتسارعة في العقود الأخيرة إلى ظهور وسائل جديدة لتنفيذ المعاملات المالية، كان من أبرزها بطاقات الدفع الإلكتروني، التي باتت تُعد من الأدوات الأساسية في الحياة الاقتصادية الحديثة. وقد أحدثت هذه البطاقات نقلة نوعية في أساليب التعامل المالي، حيث توفر وسيلة سريعة وآمنة للقيام بعمليات الشراء والسحب وتحويل الأموال دون الحاجة إلى حمل النقود الورقية أو المعدنية.

وبالرغم من الانتشار الواسع لاستخدام بطاقات الدفع، فإن تحديد طبيعتها القانونية لا يزال يثير جدلاً واسعاً في الفقه القانوني، نظراً لطبيعتها المركبة التي تتطوي على مجموعة من العلاقات التعاقدية بين أطراف متعددة، تشمل حامل البطاقة، الجهة المصدرة (عادةً ما تكون مصرفاً)، والتاجر أو مزود الخدمة، كما يثير التساؤل حول ما إذا كانت البطاقة تمثل أداة وفاء تحل محل النقود، أم أنها مجرد أداة ائتمان، وهو ما يؤثر بشكل مباشر في الالتزامات المترتبة على استعمالها، وفي الضمانات القانونية لحماية الأطراف المتعاملة بها، ولا سيما المستهلك.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الإلكتروني

أن نظام بطاقات الدفع الإلكتروني يقوم على عقدين رئيسيين مستقلين، لكل منهما طبيعته القانونية الخاصة، العقد الأول هو العقد الذي يُبرم بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يقبل التعامل بها كوسيلة للوفاء، ويُعرف بـ"عقد التاجر"، العقد الثاني هو العقد الذي يربط بين مصدر البطاقة وحاملها، ويُطلق عليه "عقد الحامل".

ويُميز هذا الاتجاه بين العقدين من حيث طبيعة كل منهما وأطرافه وآثاره القانونية، إذ يُنظر إلى كل عقد باعتباره كيانًا قانونيًا منفصلاً عن الآخر، وهو ما سيتم بيانه بشكل مفصّل من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد للحامل

بمجرد أن يقوم طالب بطاقة الدفع الإلكتروني بتوقيع النموذج المُعد مسبقًا لهذا الغرض، وموافقة الجهة المصدرة على منحه البطاقة، ينشأ التزام على عاتق المصدر يتمثل في وضع مبلغ مالي محدد تحت تصرف حامل البطاقة ويحق لهذا الأخير استخدام المبلغ المتاح من خلال البطاقة في إجراء عمليات شراء لدى التجار المتعاقدين مع المصدر على قبولها كوسيلة للوفاء.

وقد أثار هذا النوع من العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها جدلاً فقهيًا حول تكييفها القانوني فبينما يرى بعض الفقهاء أنها تُعد عقد فتح اعتماد، يرى آخرون أنها تُشبه خطاب الضمان وسأتناول توضيح هذين الاتجاهين فيما يلي:¹

أولاً: عقد فتح اعتماد

عقد فتح الاعتماد هو العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر، أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محدودة أو غير محدودة في نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر.

ووفقاً لعقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني وحاملها، فإن المصدر الإلكتروني، في حدود مبلغ معين وهو المبلغ المسموح للحامل أن يشتري به بواسطة البطاقة ويسمى سقف البطاقة، وذلك لمدة محدودة أو غير محدودة.

¹ أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص78.

إلا أن القول بتكليف العلاقة أو العقد الذي يربط المصدر بالحامل أنه عقد فتح اعتماد تعرض لبعض الانتقادات للخصه فيما يلي:

1- الاعتماد المالي عقد رضائي ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين، و لو مشافهة، أو بالهاتف أو عن طريق الإرادة الضمنية، أي أنه لا يستلزم شكلا معيناً لانعقاد العقد، بينما عقد البطاقة المبرم ما بين الحامل والمصدر، و بالرغم من أنه عقد رضائي إلا أنه و وفقا للأعراف المصرفية فإن على الشخص توقيع نموذج معد سلفا يسمى طلب الانضمام، وكذلك على نماذج التوقيع و الحصول على بطاقة الدفع الالكتروني، حتى ينعقد عقد بطاقة الدفع الالكتروني.

2- عقد الحامل يتضمن نصوصا تلزم الحامل بالتأكد من وجود رصيد كاف و قابل للتصرف عند قيد المديونية في جانبه نتيجة استعماله لبطاقته في تنفيذ مشترياته، بينما لا يشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد المالي حيث إن البنك هو من يغذي حساب العميل، و ليس كما يفعل الحامل في نظام الوفاء بالبطاقة.¹

ثانيا: خطاب الضمان

حيث يرى أنصار هذا الرأي أنه يمكن تكليف العلاقة ما بين المصدر و الحامل على أنها خطاب ضمان من خلال أن الحامل يطلب من المصدر تعهدا خطيا يتمثل ببطاقة الدفع الالكتروني، من أجل إبرازها إلى المتاجر فيقوم بالشراء من عنده، ويتم الدفع بواسطة البطاقة مقابل أن يقوم الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء ليقدّمها التاجر إلى المصدر فيدفع قيمتها له بناء على ذلك.

¹ كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص134.

تظهر العلاقة بين مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني وحاملها تشابهاً كبيراً مع طبيعة خطاب الضمان، وذلك من عدة أوجه. فكما يلتزم البنك المصدر لخطاب الضمان بالدفع للمستفيد (وهو في هذه الحالة التاجر) في حدود مبلغ الضمان، يلتزم أيضاً مصدر البطاقة بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة المحدد. كما لا يجوز للمصدر الامتناع عن الدفع بحجة وجود منازعات أو دفع ناشئة عن علاقته بالحامل، وهو ما يُعد من الخصائص المميزة لخطاب الضمان.

ويضاف إلى ذلك، أن الحامل باعتباره الأمر في هذه العلاقة يلتزم برد المبالغ التي قام المصدر بدفعها للتاجر بموجب استخدام البطاقة، على نحو مماثل للالتزام الأمر في خطاب الضمان برد المبلغ إلى البنك عند الوفاء به. كما يحق للمصدر، أسوةً بالبنك في خطاب الضمان، أن يطلب من الحامل تقديم ضمانات شخصية أو عينية لتأمين الوفاء بالمبالغ المستحقة نتيجة استخدام البطاقة.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التاجر

تُبرم الجهة المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني اتفاقيات خاصة مع التجار الذين يوافقون على قبول هذه البطاقات كوسيلة للوفاء، ويُطلق على هذه الاتفاقيات عقد التاجر حيث ينشئ التزامات متبادلة بين الطرفين، إذ يلتزم مصدر البطاقة بسداد قيمة المشتريات التي يقوم بها حامل البطاقة لصالح التاجر، وذلك وفقاً للعمليات المنفذة باستخدام البطاقة كما يتحمل المصدر التزاماً إضافياً يتمثل في إخطار التاجر في حال عدم القدرة على الوفاء، ضماناً لحماية مصالح الطرف المتعاقد معه.

وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذا العقد المبرم بين مصدر بطاقات الدفع الإلكتروني و التاجر هو عقد كفالة على اعتبار مصدر أن البطاقة يكفل الحامل اتجاه التاجر بسداد قيمة

¹ كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 135.

مشترياته إذا لم يحم حامل البطاقة بالوفاء وطبقا لذلك يملك التاجر أن تستوفي حقه في مصدر البطاقة، والكفالة طبقا لنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري هي: "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه".¹

إلا أن تكييف التزام مصدر البطاقة بالسداد للتجار على أنه كفالة لا يمكن التسليم به وذلك لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين الأصلي إضافة إلى أنه لا يجوز الرجوع على الكفيل إذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي وما يحدث في بطاقات الدفع الالكتروني على خلاف ذلك، حيث أن مصدر البطاقات يقوم تلقائيا بمجرد وصول الفواتير من التاجر إليه موقعة من الحامل بالوفاء دون أن هناك امتناع أو تعذر بقيام العامل بالوفاء، كما أن التاجر لا يطالب الحامل بالوفاء مباشرة.

إن تبني فكرة الكفالة كأساس لتفسير التزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر، وتحمله لمخاطر امتناع الحامل عن السداد، يثير عددًا من الإشكاليات القانونية. وقد وُجّهت إلى هذا التكييف عدة انتقادات، من أبرزها ما يلي:²

1- إن الكفالة تفترض وجود التزام قائم بين الدائن والمدين، حيث يكفل الكفيل أداء هذا الالتزام للدائن، فهو التزام تابع أو احتياطي لالتزام الأصل، بينما في نظام الوفاء بالبطاقات فإن التزام الجهة المصدرة في مواجهة التاجر هو التزام أصلي ومباشر ومستقل، مستمد من العقد المبرم بينهما.

¹ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

² عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص79.

2- للكفيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بأوجه الدفع كافة التي يملكها المدين، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فإن المصدر لا يستطيع أن يتمسك قبل التاجر بالدفع الذي يكون للحامل اتجاه هذا التاجر.

ويرى رأي آخر أن نظرية الإنابة في الوفاء هي الأصح في تكييف بطاقات الدفع الإلكتروني وهذا إذا كان مصدر البطاقات يضمن الوفاء للتاجر فهذه هي القاعدة العامة و القاسم المشترك لجميع عقود و بطاقات الدفع الإلكتروني، حيث جاء في المادة (294) من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين و الغير.¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني

إن إخضاع بطاقة الدفع الإلكتروني لأحد نظم الدفع القانونية يمنعها من تطور السريع، فنظام الدفع بالبطاقة يحتاج إلى السرعة في تسوية الحسابات بين أطرافها باعتبارها وسيلة لتوفير الأمان.

لذلك فإن بطاقة الدفع هي وسيلة من الوسائل الحديثة للوفاء التي تقوم على علاقات ثلاثية لا يمكن الفصل بينهما، تشكل بذلك نظام قانوني خاص ومستقل أي قائم بذاته، وهو نظام مبتكر أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تلجأ إليه كثيرا في السنوات الأخيرة الماضية وهذا النظام يحكمه العقد المبرم بين أطرافه والذي ينشئ علاقات جديدة مختلفة ومستقلة بذاتها عن باقي العلاقات الموجودة في القانون المدني، ما يمنح طبيعة خاصة للبطاقة تتميز بها عن باقي الأنظمة.

وعليه فإن بطاقة الدفع الإلكتروني تعتبر وسيلة جديدة تسعى لتوفير وتحقيق الثقة والإئتمان التي تقوم عليه العمليات المصرفية.²

¹ عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 79.

² خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2017، ص 65.

خلاصة الفصل:

تُعد بطاقات الدفع الإلكتروني من أبرز الابتكارات الحديثة في المجال المصرفي والتجاري، حيث ساهمت في تسهيل عمليات الوفاء وتسريع حركة التعاملات المالية بين الأفراد والمؤسسات وتمثل هذه البطاقات نظامًا قانونيًا معقدًا يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف: مصدر البطاقة، وحاملها، والتاجر المتعاقد على قبولها وتتميز بطبيعتها الخاصة التي لا تخضع بشكل مباشر لأحكام وسائل الوفاء التقليدية كالنقد أو الشيكات.



وقد اختلف الفقه القانوني في تكييف طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام هذه البطاقات، فهناك من يرى أنها تقوم على عقود مستقلة (عقد الحامل، وعقد التاجر)، في حين يرى آخرون أنها تشكّل نظامًا موحدًا يختلف في طبيعته بحسب ما إذا كان المصدر يضمن الوفاء من عدمه كما طُرحت عدة اتجاهات فقهية لتفسير العلاقة بين المصدر والحامل، منها اعتبارها عقد فتح اعتماد أو خطاب ضمان، إلا أن كل منها يواجه تحديات في التطبيق والتكييف الدقيق.

ومن جهة أخرى، تتسم بطاقات الدفع الإلكتروني بجملة من الخصائص، من أبرزها أنها تصدر عن جهات مالية مرخصة، وتستخدم كوسيلة وفاء، وتخضع لتنظيم قانوني خاص يتماشى مع طبيعتها التقنية والمالية الحديثة.

وعليه، فإن فهم ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني يتطلب الإحاطة بكل من عناصرها القانونية وأطرافها والالتزامات المتبادلة بينهم، مع مراعاة التحديات التي تطرحها هذه الوسيلة في ظل التطور التكنولوجي المستمر.

الفصل الثاني:

المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني



الفصل الثاني:

- المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني -

تُعنى المسؤولية المدنية بحماية مصلحة خاصة تعود للمضرور، ويمنح هذا الأخير صلاحية واسعة في التنازل عن حقه في التعويض، سواء كلياً أو جزئياً، دون أن يكون هناك فرق في ما إذا كان الضرر ناتجاً عن إخلال بالتزام عقدي أو تقصيري. فالمسؤولية المدنية تهدف أساساً إلى إلزام الشخص المسؤول بدفع تعويض للطرف المتضرر متى توافرت شروطها القانونية، وهي بذلك لا تتطوي على طابع الردع كما هو الحال في المسؤولية الجنائية، بل تتجسد وظيفتها في تعويض الضرر الواقع.

وبما أن نظام بطاقات الدفع الإلكتروني يقوم على علاقات قانونية ثلاثية الأطراف، تنشأ بين المصدر والحامل، والمصدر والتاجر، وكذلك بين الحامل والتاجر، فإن هذه العلاقات تحكمها عقود ملزمة للجانبين، تترتب بموجبها التزامات متبادلة على كل طرف وعليه، فإن أي إخلال بأحد هذه الالتزامات يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية، مما يمنح الطرف المتضرر الحق في فسخ العلاقة التعاقدية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال ونظراً لطبيعة هذه العقود التي تُلزم الطرفين، فإنها تُعد من العقود المدنية وتخضع لأحكام القواعد العامة في القانون المدني.

وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية والردعية للاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

المبحث الأول:

طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

مع تنوع أشكال بطاقات الدفع الإلكتروني والتوسع الكبير في استخدامها في العصر الحديث، ظهرت في المقابل زيادة ملحوظة في المنازعات والخلافات الناتجة عن إساءة استخدام هذه البطاقات أو التعامل غير السليم بها.

وتتخذ إساءة استخدام البطاقة الإلكترونية صوراً متعددة، فقد تنشأ من أحد الأطراف المتعاقدة من خلال الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في عقد إصدار البطاقة أو في عقد التاجر، كما قد تصدر هذه الإساءة من الغير دون أن يكون لأي من الأطراف علاقة مباشرة بها، كأن تتم سرقة البطاقة أو العثور عليها بعد فقدانها من حاملها الشرعي، ومن ثم استخدامها دون وجه حق.

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع من قبل أطراف العقد

قد تُستعمل بطاقة الدفع الإلكتروني بشكل غير مشروع من قبل أحد الأطراف المعنية بعملية الوفاء من خلال البطاقة، وهم: الحامل الشرعي للبطاقة، والتاجر المعتمد الذي يقبل التعامل بها، والبنك المصدر لها.

وفي الواقع، فإن الاستخدام غير المشروع للبطاقة لا يصدر عادةً عن البنك المصدر ذاته بوصفه طرفاً في العملية، وإنما قد يُرتكب هذا الفعل من قبل أحد موظفي البنك، مستغلاً موقعه الوظيفي بطريقة تتطوي على مخالفة للقانون أو إخلال بالثقة.

الفرع الأول: الاستخدام المخالف للقانون من قبل حامل البطاقة

يُقصد بحامل البطاقة الشخص الذي حصل عليها من البنك المصدر وفقاً لشروط محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، حيث يُمنح بموجب هذا الاتفاق حق استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات، أو الحصول على قرض، أو السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.

وتتمثل إساءة الاستخدام هنا في تلاعب الحامل ببنود هذا الاتفاق أو خرقه للشروط المتفق عليها، سواء بشكل صريح أو ضمني. ويُعد استخدام بطاقة الائتمان استعمالاً غير مشروع حتى لو تم من قبل صاحبها، متى ما تم ذلك على نحو مخالف لشروط الاستخدام، كأن يُقدم على استعمالها بعد إلغائها أو انتهاء صلاحيتها، أو أن يتعسف في استخدامها بما يتجاوز الغرض المشروع منها.

أولاً: الاستعمال الغير مشروع خلال فترة الصلاحية:

على الرغم من أن بطاقة الدفع الإلكتروني قد تكون صالحة للاستخدام، وأن الشخص الذي يستعملها هو الحامل الشرعي الذي صدرت البطاقة باسمه، إلا أنه قد يُساء استخدامها بشكل غير مشروع. ويتحقق ذلك عندما يتعسف الحامل في استعمالها، ويتجسد هذا السلوك في صورتين أساسيتين: الأولى، قيامه بالحصول على سلع أو خدمات تتجاوز الحد المالي المسموح به من قبل الجهة المصدرة للبطاقة؛ والثانية، قيامه بالسحب النقدي من جهاز الصراف الآلي رغم علمه بعدم وجود رصيد كاف يغطي هذا السحب.¹

تقديم البطاقة إلى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف تخول بطاقة الدفع الإلكتروني حاملها الشرعي بأن يستعملها لدى التجار المعتمدين من أجل الحصول على سلع وخدمات التي يرغب فيها دون أن يدفع ثمن هذه السلع والخدمات نقداً أو بشيك، على أن

¹ هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص33.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

يقوم البنك المانح لها بسداد قيمة المشتريات المحصل عليها من قبل العميل الحامل، على أن تعود على هذا الأخير بقيمة ما سدده للتاجر وذلك من خلال عملية الخصم الذي يحدده المصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك المانح للبطاقة.¹

غير أنها لا تلزم بالسداد للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي حصل عليها العميل متجاوزا في ذلك الحد المسموح به في العقد، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الوفاء بشرط التحصيل من العميل، مع ذلك يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بإساءة استخدام بطاقة سليمة و ذلك بتنفيذ المشتريات التي حصل عليه العميل متجاوزا في ذلك الحد المسموح به في العقد في حالة سوء النية العميل وهو يعلم بعدم كفاية حسابه في السداد أو يقوم بهذا التجاوز بنية عدم السداد ولا يتم تصحيح الوضعية بتغطية قيمة التجاوزات.

السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف ينص العقد المبرم بين الجهة المانحة للبطاقة الدفع الإلكتروني وحاملها على الالتزام هذا الأخير عند سحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية بالتأكد من كفاية رصيده، كما يمكن أن يتضمن أيضا العقد نصا يقضي بتعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة الاستخدام غير المشروع لها، ويظهر بصورة أساسية مشكلة إساءة استخدام البطاقة الائتمانية عندما يتم السحب من الأجهزة التوزيع النقود التي لا ترتبط مباشرة بحساب عميل البنك.²

ثانيا: الاستعمال بعد انتهاء صلاحية المدة القانونية للبطاقة

تنشأ العلاقة بين الجهة المانحة لبطاقة الدفع الإلكتروني سواء كانت بنكا أو مؤسسة مصرفية وحامل البطاقة بموجب اتفاق يُعد من قبيل عقود الإذعان، حيث يتقدم العميل بطلب موقع منه للحصول على البطاقة وفقاً لشروط محددة مسبقاً من قبل الجهة المانحة، وهي شروط

¹ جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص42.

² جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص42.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

غير قابلة للتفاوض. وبعد دراسة وضع العميل، يُقبل الطلب ويُبرم العقد بين الطرفين، وتُحدد مدته غالبًا بسنتين تبدأ من تاريخ إصدار البطاقة، مع إمكانية تجديده بشكل دوري.

ويحق للجهة المانحة سحب البطاقة أو إلغاؤها في حال أخلّ الحامل بالشروط أو أساء استخدامها. وتنتهي صلاحية بطاقة الدفع الإلكتروني إما بانقضاء مدتها المحددة دون تجديد، أو بقرار الجهة المانحة بسحبها أو إلغاؤها. وتبرز الإشكالية في هاتين الحالتين عندما يُقدم الحامل على استخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغاؤها، سواء في سداد قيمة السلع والخدمات، مع أنه لا يمكنه في هذه الحالة استعمالها لسحب مبالغ نقدية.

وتعد البطاقة منتهية الصلاحية بطاقة صادرة أصلاً بموجب عقد انضمام، ويكون تاريخ انتهاء صلاحيتها مثبتاً عليها بأرقام بارزة. وعادةً ما تكون مدة صلاحيتها عامين، وبعد انقضاء هذه المدة، يجوز لحاملها التقدم بطلب تجديد قبل حلول تاريخ الانتهاء. وفي حال لم يُبادر الحامل إلى تقديم هذا الطلب، يقوم البنك غالباً بتجديد البطاقة تلقائياً.¹

الفرع الثاني: الاستعمال الغير المشروع بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل التاجر

يشمل مفهوم التاجر مختلف الأنشطة الاقتصادية، مثل المحلات التجارية والفنادق والمطاعم وغيرها من الأنشطة ذات الطابع التجاري. ويُقصد بـ"التاجر المعتمد" ذلك التاجر الذي يقبل التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني كوسيلة للوفاء مقابل السلع أو الخدمات التي يقدمها لحامل البطاقة، ويتم ذلك من خلال توقيع الحامل على الفاتورة التي يُعدها التاجر، وذلك وفقاً لعقد يُبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة، يُعرف بـ"عقد التاجر".²

¹ علي عدنان الفيل، الاجرام الإلكتروني، ط1، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2011، ص38.

² قارس بويكر، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني واحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، 2020، ص298.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

ويُلقي هذا العقد على عاتق التاجر المعتمد عدة التزامات، من أبرزها: التأكد من صحة التوقيع الموجود على الفاتورة ومقارنته بالتوقيع الموجود على البطاقة، والتحقق من صلاحية البطاقة وتاريخ انتهائها، وعدم تجاوز الحد المسموح به في المعاملات، إضافة إلى مراقبة قوائم البطاقات المعترض عليها.

وفي المقابل، يلتزم البنك المصدر بتزويد التاجر المعتمد بالوسائل والتجهيزات اللازمة لإتمام عمليات الدفع الإلكتروني، بما في ذلك أجهزة الدفع الإلكتروني وإشعارات البيع المطلوبة لإتمام المعاملات.

ورغم هذه المنظومة المتكاملة من الالتزامات والتجهيزات، إلا أن بعض التجار المعتمدين قد يلجؤون إلى ممارسات غير مشروعة للاستيلاء على أموال الغير، مستغلين الدور المحوري الذي يؤديه في إتمام المعاملات باستخدام البطاقة، سواء من خلال تشغيل الأجهزة أو تعبئة الإشعارات. الأمر الذي يُفسح المجال أمامهم للتلاعب، سواء عبر الوسائل اليدوية أو الإلكترونية.¹

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع من قبل الغير

يُقصد بالغير في هذا السياق الشخص الذي لا تربطه أي علاقة تعاقدية بعقدي استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني، أي أنه ليس طرفاً في عقد الإصدار أو عقد التاجر، ولا يُعد من حاملي البطاقات، كما لا ينتمي إلى العاملين لدى التاجر أو الجهة المصدرة. وتتمثل صور الاستخدام غير المشروع من قبل الغير في أفعال متعددة، من أبرزها: تزوير البطاقة

¹ قارس بوبكر، المرجع السابق، ص 299.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

واستخدامها، أو سرقتها، أو العثور عليها بعد فقدانها من قبل الحامل الشرعي، وكذلك القيام بعمليات قرصنة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت.¹

وفي الآونة الأخيرة، ظهرت طرق أكثر تطورًا للحصول على معلومات الحساب واستغلالها، أبرزها ما يُعرف بـ"الاستنساخ"، وهي عملية تقنية تتطوي على نسخ البيانات المخزنة على الشريط المغناطيسي للبطاقة وتخزينها في جهاز كمبيوتر، ثم إعادة طباعة هذه البيانات بحروف نافرة على بطاقة مزورة أو على بطاقة أصلية مسروقة أو مفقودة.

وسنتناول في هذا الفرع من الدراسة هذه الجوانب بالتفصيل، حيث يُخصص الجزء الأول منه لبيان كيفية تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، في حين يتناول الجزء الثاني الاستخدام غير المشروع للبطاقات المسروقة أو المفقودة.

الفرع الأول: الاستعمال الغير قانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني المسروقة أو

المفقودة

تُعد سرقة بطاقات الدفع الإلكتروني أو ضياعها من أبرز الإشكاليات التي تعترض التعامل بهذه الوسيلة الحديثة، حيث يعتمد الشخص الذي يعثر على البطاقة أو يسرقها إلى استخدامها بصورة غير مشروعة، سواء من خلال السحب من أجهزة الصراف الآلي، أو عبر استخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات لدى التجار المعتمدين، بدلًا من إعادتها إلى الجهة المصدرة أو تسليمها إلى حاملها الشرعي.

وغالبًا ما يسارع الغير إلى استعمال البطاقة فور الاستحواذ عليها، مستغلًا الفترة الزمنية الفاصلة بين لحظة الإبلاغ عن الضياع أو السرقة وبين قيام الجهة المصدرة فعليًا بإلغاء البطاقة أو تعميم بياناتها عبر الأنظمة الإلكترونية المرتبطة بأجهزة التجار أو من خلال

¹ ميهوب علي، غول سمية، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد02، 2020، ص566.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

توزيع القوائم السوداء التي تتضمن أرقام البطاقات الملغاة. ويُفضل الجناة استخدام البطاقة لدى التجار الذين يعتمدون الأجهزة اليدوية بدلاً من الإلكترونية، نظراً لانخفاض مستوى الحماية في هذه الحالة، مما يُسهل تمرير المعاملات غير المشروعة.¹

وقد لا يقتصر الأمر على سرقة البطاقة ذاتها، بل قد يكفي الغير بسرقة البيانات المتعلقة بها، كرقم البطاقة وتفاصيلها، سواء عن طريق نسخها مباشرة بعد العثور عليها ومن ثم إعادتها دون علم الحامل، أو عبر وسائل أخرى كالتقاط البيانات من خلال أدوات إلكترونية متقدمة، ما يمنع الحامل من اكتشاف الاستخدام غير المشروع في الوقت المناسب، وبالتالي لا يُبادر إلى إبلاغ الجهة المصدرة لإيقاف البطاقة.

وفي بعض الحالات، لا تكون هناك حاجة لبطاقة مادية أصلاً، إذ يعتمد محترفو التقليد والتزوير على أساليب متعددة للحصول على البيانات، مثل البحث في نفايات التجار التي قد تحتوي على نسخ كربونية لعمليات الشراء، أو استخدام كاميرات الفيديو والآلات التصوير لالتقاط معلومات البطاقة خلال عمليات الدفع.²

الفرع الثاني: تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني

تُعد بطاقات الدفع الإلكتروني، شأنها شأن سائر المستندات الرسمية، عرضة لأعمال التزوير، حيث قد يلجأ الغير إلى سرقة بطاقة أصلية تتضمن بيانات صحيحة، ثم يقوم بتعديل هذه البيانات واستبدالها بأخرى مزيفة بغرض استخدامها في عمليات الوفاء أو

¹ خديجة جحنيط، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الانتماء طبقاً للقانون الجزائري الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 38.

² خديجة جحنيط، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

السحب النقدي. وغالبًا ما تُستغل هذه البطاقات المزورة في إجراء عمليات مالية ضخمة. ويمكن تقسيم تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني إلى نوعين: تزوير كلي وتزوير جزئي.¹

أولاً: التزوير الكلي

يتمثل التزوير الكلي في اصطناع بطاقة جديدة بالكامل. وتشمل خطوات هذا النوع من التزوير تقليد شكل البطاقة بما يتضمنه من رسوم ظاهرية وتغليف خارجي، ثم لصق الهولوجرام (العلامة الأمنية المجسدة) والشريط الممغنط وشريط التوقيع. وبعدها تُزود البطاقة المزيفة بالشريط الممغنط المقلد، إما بنسخ بيانات حقيقية أو تشفير بيانات مسروقة. ويُستكمل ذلك بطباعة البيانات بالحروف النافرة كما هو الحال في البطاقات الأصلية. بعد إتمام هذه الخطوات، يتم تزوير البطاقة المزورة لاستخدامها في شراء السلع والخدمات من التجار.²

ثانياً: التزوير الجزئي

أما التزوير الجزئي، فيعتمد على استخدام بطاقة أصلية انتهت صلاحيتها أو لم تعد صالحة، مع استغلال ما تحويه من عناصر أمنية كالحروف البارزة والرسوم الأصلية. ويُجري المزور تعديلات على البطاقة، كصهر الأرقام النافرة واستبدالها بأرقام حساب جديدة حصل عليها بطرق غير مشروعة، أو محو البيانات على الشريط الممغنط وإعادة تشفيره بمعلومات مزورة. كما يمكن كشط شريط التوقيع الأصلي واستبداله بآخر يحمل توقيع المزور، أو إزالة التوقيع

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 9K الجزائر، 2003، ص272.

² مريم تومي، صدراتي وفاء، تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2021، ص1007.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

الأصلي كيميائياً ووضع توقيع آخر مكانه. وفي بعض الحالات، تُزال صورة صاحب البطاقة وتُصق صورة جديدة مكانها.¹

وقد تطور أسلوب التزوير ليشمل استخدام أدوات إلكترونية صغيرة قادرة على التقاط البيانات والمعلومات السرية للبطاقة خلال ثوانٍ معدودة، ما يتيح تصنيع بطاقة مزورة متطابقة مع الرقم السري الأصلي، مما يجعل عمليات التزوير أكثر خطورة وتعقيداً.²

¹ عبد الغني حسونة، المعالجة القانونية لتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 01، 2024، ص 286.

² مريم تومي، صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص 1008.

المبحث الثاني:

الإجراءات الوقائية والردعية للاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني من الوسائل الأساسية في المعاملات المالية الحديثة، نظراً لما توفره من سهولة وسرعة في إجراء عمليات الدفع دون الحاجة إلى حمل النقود غير أن هذا التطور التكنولوجي، رغم مزاياه العديدة، صاحبه ظهور مخاطر متعددة، أهمها الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات، سواء من قبل الحامل الشرعي لها، أو التاجر، أو الغير، من خلال أساليب متعددة كالتزوير، أو القرصنة، أو السرقة.

وأمام تزايد هذه الانتهاكات، بات من الضروري إرساء منظومة فعالة من الإجراءات الوقائية والردعية، تهدف إلى حماية أطراف العلاقة التعاقدية، وضمان الثقة في استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني. وتشمل هذه الإجراءات، من جهة، وسائل وقائية تسعى إلى الحد من فرص التلاعب، مثل تحسين أنظمة التشفير والمراقبة، وتكثيف التوعية القانونية والتقنية للمستخدمين، ومن جهة أخرى، وسائل ردعية تتمثل في تجريم الأفعال المخالفة وفرض عقوبات قانونية صارمة على مرتكبيها، بما يحقق الردع العام والخاص.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية للاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

إن تزايد حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني دفع الجهات المصدرة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية بهدف الحد من هذه التجاوزات وضمان سلامة التعاملات. ولا تقتصر هذه الإجراءات على الجهة المصدرة فقط، بل تشمل أيضاً أطرافاً أخرى في منظومة التعامل بالبطاقة، مثل الحامل والتاجر، إذ تقع على عاتق كل منهما مسؤولية المساهمة في الوقاية من إساءة استخدام البطاقة.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

فالتاجر مطالب باتباع إجراءات محددة عند وقوع استخدام غير مشروع، مثل التحقق من هوية الحامل ومطابقة التوقيع، في حين يُفترض بالحامل اتخاذ الحيطة لحماية بطاقته وتفادي ضياعها أو سرقتها أو إساءة استعمالها وبناءً عليه، تبرز الحاجة إلى تفعيل جملة من الوسائل والأساليب الوقائية التي ينبغي الالتزام بها من قبل جميع الأطراف، كخطوة أساسية للحد من ظاهرة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل الحامل

إن الجهات المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني تقع على عاتقها مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي التجاوزات والانتهاكات التي قد تطال هذه البطاقات. وفي المقابل، يتحمل حامل البطاقة دوراً مهماً في حماية بطاقته من الضياع أو السرقة، ومنع تسرب بياناتها إلى أطراف غير موثوقة. لذا، ينبغي عليه اتباع مجموعة من الإجراءات الوقائية، في مقدمتها حفظ الرقم السري في الذاكرة فور استلامه، والامتناع عن مشاركته مع أي شخص، فضلاً عن تجنب إدخال بيانات البطاقة على مواقع إلكترونية غير آمنة. كما يجب عليه الإبلاغ الفوري للبنك المصدر عند فقدان البطاقة أو التعرض لسرقتها، لضمان تعطيلها ومنع استخدامها من قبل الغير.¹

إضافة إلى ذلك، يُعد الاستخدام الآمن لأجهزة الصراف الآلي من بين الإجراءات الأساسية التي ينبغي مراعاتها، لا سيما أن هذه الأجهزة عادة ما تكون موجودة في أماكن عامة. ولذلك يتوجب على الحامل اتخاذ الحيطة والحذر أثناء استعمالها لضمان حماية بيانات البطاقة من أي محاولات احتيال أو اختراق.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول إن الانتشار الواسع لبطاقات الدفع الإلكتروني قد فتح المجال أمام البعض لاستغلالها بشكل غير مشروع، إما عبر تعسف أحد الأطراف المتعاقدة

¹ علي عدنان فيل، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

في استعمال البطاقة، أو من خلال تدخل أطراف خارجية (الغير) بطرق غير قانونية مثل السرقة أو التزوير أو القرصنة الإلكترونية، ما يُنتج آثارًا قانونية متعددة.

ويترتب على هذه الأفعال مسؤولية مدنية تهدف إلى تعويض الضرر الناتج عن الاستخدام الاحتيالي للبطاقة، سواء ارتكب الفعل أحد أطراف العلاقة التعاقدية أو الغير. وتُبنى هذه المسؤولية إما على أساس الإخلال بالعقد (في حالة أطراف البطاقة) أو على أساس المسؤولية التقصيرية (في حالة الغير).

غير أن الاعتماد على المسؤولية المدنية وحده لا يكفي لردع هذه الأفعال، نظرًا لخطورتها وتداعياتها الواسعة التي لا تقتصر على الأفراد فقط، بل قد تمس أمن الدولة واقتصادها وبالتالي، تبرز الحاجة إلى تفعيل المسؤولية الجنائية ومواجهة هذه الأفعال بنصوص قانون العقوبات، خاصة وأنها باتت تشكل تهديدًا مباشرًا للنظام المالي والاقتصادي على المستويين الوطني والدولي.¹

ولمواجهة هذه التحديات، يتطلب الأمر وضع منظومة قانونية متكاملة، تركز على دعائم تشريعية، تقنية، أمنية وتعاون دولي فعال، مع ضرورة تكثيف الجهود وتنسيقها بين مختلف الأطراف من أجل إعداد بيئة قانونية قوية تواكب التطور السريع في مجال الدفع الإلكتروني، وتحد من الاستخدامات غير المشروعة التي تهدد الثقة في هذه الوسيلة الحديثة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف المصدر

تتمثل التدابير التي يعتمدها المصدر لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني من الاستخدامات غير المشروعة المرتبطة بها، في العمل على تطوير البطاقات من الناحية التقنية بهدف تقليص

¹ علي عدنان فيل، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

فرص التزوير، إلى جانب اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية والأمنية التي تسهم في التصدي لتلك الاستخدامات والحد من أثارها.¹

أولاً: الإجراءات الإدارية المصرفية

حتى تتفادى البنوك أو المؤسسات المصدرة للبطاقات الدفع الإلكتروني الاعتداء على هذه الأخيرة، لا بد لها من مراعاة مجموعة من الضوابط وحسن اختيار العملاء ممن يرغبون في الحصول على البطاقات الدفع الإلكتروني، من خلال وضع معايير خاصة المركز المالي للعميل والاستعلام عليه من خلال المراجع الائتمانية، ومن خلال المستندات المقدمة منهم وإصدار نوع من البطاقات تتناسب مع نوعية العملاء، وكذلك حسن اختيار التجار والمؤسسات التجارية التي تتمتع بسمعة طيبة مع تزويدهم بأحدث الأجهزة الإلكترونية لضمان الكشف الفوري عن البطاقات المزورة.

كما تم مراقبة كافة التعاملات التي تقوم باستخدام البطاقات الخاصة بالبنك ذاته واكتشاف العمليات المشبوهة إلكترونياً، مما دفع بعض البنوك خاصة في الدول المتقدمة إلى تطبيق برامج الشبكة العصبية وهو أحد برامج الحساب الآلي المستخدمة في مراكز الإصدار الذي يمكنه من تنفيذ هذه المراقبة.

وقد استندت بنوك أخرى إلى ضرورة التزام بأن يكون شحن السلعة المشتراة عبر شبكة الأنترنت هو ذاته عنوان صاحب البطاقة المدون لدى البنك، وأخرى أعطت عملائها بطاقات خاصة للتعامل عبر شبكة الأنترنت ذات حد ائتماني محدد، كما يمكن زيادتها حسب الطلب كل هذا من أجل الإقلال من حجم الخسائر.

¹ علي عدنان فيل، المرجع السابق، ص 85.

ثانياً: الإجراءات التقنية

من أجل الحد من عمليات التلاعب والتزوير ببطاقات الدفع الإلكترونية تقوم الجهات المصدرة بالتعاون مع الشركات التكنولوجية بتطوير هذه البطاقات بشكل دائم، أخذاً بعين الاعتبار مواجهة جرائم التزوير الإلكترونية المستحدثة والمتجددة.

وأول حلقات هذا التطور كان باختراع بطاقات ذات دوائر إلكترونية، وتعرف هذه البطاقات بالبطاقات الذكية وهي بطاقات تحمل بيانات كافية عن العميل ورقم الحساب والرصيد يستخدمها في مبيعاته وأهم خصائصها أنها تحمل شريحة تخزين بوحدة معالجة كاملة، ولحماية بطاقات الدفع من الجرائم التي ترتكب عليها قامت المؤسسات المالية الدولية المسؤولة عن البطاقة بتشجيع البنوك في مختلف دول العالم بتحويل البطاقة الممغنطة إلى البطاقة الذكية وباننتشار هذه البطاقات وتتنوع استخداماتها ظهرت صور إجرامية جديدة على عكس ما كان متوقع، كما قد تعرضت هذه البطاقات إلى عقبات تواجه البنوك تمثلت في التكلفة العالية لإعادة تجهيز مراكز الإصدار، وإحلال وحدات بيع الإلكترونية الممغنطة لدى التاجر بأخرى تقبل التعامل مع نوعي البطاقات وكذلك المكينات الصرف الآلي.

كما أنشأت منظمة فيزا الدولية بطاقة ذكية حديثة تحتوي على ذاكرة إلكترونية ومعالج صغير جداً حيث يمكن لهذه البطاقة تخليق أرقام سرية مختلفة عقب كل عملية شراء، ويتم استخدامها بمجرد الضغط بالأصبع على المعالج.¹

¹ علي عدنان فيل، المرجع السابق، ص 86.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

تزامن انتشار بطاقات الدفع الإلكتروني مع ارتفاع ملحوظ في حجم التعاملات التي تتم من خلالها، مما أدى بدوره إلى زيادة حالات إساءة استخدامها، وبالتالي تصاعد عدد المنازعات والنزاعات الناشئة عن هذا السوء في الاستخدام، وتتعدد صور هذه الإساءات، فقد تصدر عن أحد الأطراف المتعاقدة من خلال إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها في العقد، أو قد تأتي من الغير الذي يستخدم البطاقة دون وجه حق ودون أن يكون له أي علاقة قانونية بالأطراف.

هذا الواقع يفرض ضرورة وجود حماية قانونية فعالة، من خلال تفعيل المسؤولية المدنية التي تترتب عن إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني سواء من قبل الأطراف أو من قبل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الإلكتروني

أسفر انتشار حالات إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني عن تفعيل أحكام المسؤولية المدنية، باعتبارها القاعدة العامة التي تفرض التعويض على من تسبب في ضرر للغير، بهدف جبر الضرر الناتج عن الخطأ.¹

وقد يكون هذا الخطأ ناتجاً عن إخلال بالتزام تعاقدي، استناداً إلى ما يفرضه العقد من علاقات قانونية بين أطراف البطاقة، وما ينشأ عنها من التزامات متبادلة. ويمنح أي إخلال بهذه الالتزامات للطرف المتضرر الحق في فسخ العقد، إلى جانب المطالبة بالتعويض عن

¹ رابح حورية، المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 02، 2023، ص 150.

الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الطرف المخل لالتزاماته، مما يُرتب في ذمته مسؤولية عقدية.

أولاً: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة وحاملها

المسؤولية المدنية لجهة إصدار البطاقة وحاملها تختلف تبعاً لطبيعة العلاقة بينهما وبين الطرف الثالث جهة إصدار البطاقة تتحمل مسؤولية عقدية تجاه حاملها إذا أخلت بالتزاماتها الواردة في العقد.

1- المسؤولية المدنية للجهة المصدرة

تلتزم الهيئة المصدرة بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من قبل التاجر، وذلك في مواجهة الحامل و التاجر طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية اتجاهاً فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام ترتب عن ذلك ضرراً للحامل بأن تعرض للحجز عليه من التاجر مثلاً، أو تفويت فرصة أو صفقة تجارية معينة له كان يعتمد في إبرامها على رصيده ، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى إلى قيام الدائن بالحجز عليه و إساءة سمعته التجارية أو غير ذلك من الإضرار حينها تتعدد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة على أساس التعاقد، طالما أن كل من الحامل البطاقة والتاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معها.

كما تتعدد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة متى قامت بوفاء الفواتير التي تصل إليها بعد إعلانها بواقعة السرقة أو الضياع، إذ إن من واجبها الالتزام بالحيطه والحذر من الاستعمال غير المشروع للبطاقة الدفع الالكتروني، وذلك من خلال إخضاع هذه الفواتير الإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صيغة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير، فقد يكون التوقيع مزوراً حتى وان كان مثبتاً على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقات دون تغيير بيانات الكشوف الواردة للتاجر.¹

¹ رابيس حورية، المرجع السابق، ص150.

2- المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

يلتزم حامل البطاقة الإلكترونية في حدود مبالغ السقف الائتماني الممنوح له من المصدر، فإذا تجاوز حامل هذا المبلغ كان مسؤولاً مدنياً بمقدار الزيادة في مواجهة المصدر في حالة وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، إما إذا كان المصدر لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به تتعدّد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما، هذا إذ التزم الحامل بتنفيذ العقد بحسن نية أما في حالة تجاوز الحامل المبلغ الائتماني المسموح مع علمه بذلك، يتوفر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزامه، ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل نظراً لإهداره الثقة بينه وبين المصدر القيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها.

وتتعدّد كذلك مسؤولية صاحب البطاقة كذلك في حالة انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها أو في حالة إلغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بينه وبين المصدر، كونه سيكون مخالفاً في هذه الحالة لأحد الشروط العقد الذي يلزم الحامل للبطاقة بردها إلى الجهات المصدرة في انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وعدم السماح له باستخدامها، فإذا رفض الحامل رد بطاقة الدفع الإلكتروني إلى المصدر في حالة إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها، ولم يتم تجديد العقد تلقائياً من المصدر ولم يطلب الحامل تجديد العقد، يكون الحامل قد اخل بتنفيذ التزامه العقدي، ومن ثم يعد مرتكباً خطأ عقدي يترتب عنه انعقاد المسؤولية العقدية في نفسه.¹

وتتعدّد كذلك المسؤولية المدنية للحامل في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني، حيث يلتزم بالمحافظة عليها و عدم إهمال الذي يؤدي إلى وقوعها في أيدي الغير وتقوم مسؤولية حامل على أساس قرينة خطأ في جانب هذا الأخير في المحافظة البطاقة، إلا إذا استطاع هذا الحامل إثبات عدم وقوع الخطأ منه ومعنى ذلك أنه ليست كل سرقة أو فقدان

¹ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 107.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

البطاقة يؤدي إلى قيام مسؤولية الحامل، طالما اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية للمحافظة عليها ومع ذلك وقعت السرقة.

ثانياً: المسؤولية المدنية للتاجر والمسؤولية المدنية للغير

المسؤولية المدنية للتاجر والمسؤولية المدنية للغير هي جزء أساسي من النظام القانوني، حيث تحدد الالتزامات والتعويضات الناتجة عن الأفعال التجارية أو غير التجارية.

1- المسؤولية المدنية للتاجر

يرتبط التاجر بعقدين مستقلين، أحدهما مع الجهة المصدرة للبطاقة والآخر مع حاملها، ما يفرض عليه التزامات تجاه كل من الطرفين. وعليه، فإن إخلال التاجر بأي من هذه الالتزامات، سواء أكانت ناشئة عن العقد مع الجهة المصدرة أو مع الحامل، يُرتب عليه مسؤولية مدنية في حال ترتب عن هذا الإخلال ضرر للطرف الآخر.

وتشمل هذه الالتزامات، على سبيل المثال، قبول الدفع باستخدام البطاقة، التأكد من صلاحيتها، ومقارنة توقيع الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة. وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات، تتعدّد مسؤولية التاجر المدنية.

فمثلاً، إذا امتنع التاجر عن قبول البطاقة، قد يترتب على ذلك فسخ العقد بينه وبين الجهة المصدرة، إضافة إلى مطالبته بالتعويض. ويعود سبب هذا التعويض إلى ما قد يلحق الجهة المصدرة من ضرر، كعزوف المستخدمين عن الاشتراك في خدماتها بسبب رفض التاجر التعامل بالبطاقة، وهو ما يؤدي إلى خسارة الإيرادات المرتبطة باستخدام البطاقة مثل العمولات والفوائد ورسوم الإصدار والتجديد.¹

¹ جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص212.

2- المسؤولية المدنية للغير

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن "كل من يرتكب فعلاً بخطئه يسبب ضرراً للغير، يلتزم بالتعويض".¹

يتضح من هذه المادة أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما. وبالتالي، إذا وقعت بطاقة الدفع الإلكتروني في يد شخص غير حاملها الشرعي، وتمكن من استخدامها في الحصول على سلع أو خدمات، أو سحب مبالغ مالية من رصيد صاحبها، فإنه يُعتبر مسؤولاً مدنياً تجاه هذا الأخير.

ولا يُشترط وجود علاقة تعاقدية بين الغير وحامل البطاقة لتقوم هذه المسؤولية، بل يكفي ثبوت الخطأ، كعلم الغير بأن البطاقة ليست ملكه، وأن استخدامها يُعد تصرفاً غير مشروع.

أما الضرر، فهو يتحقق نتيجة لاستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة، حيث يُلحق ذلك خسائر مادية بصاحبها، وهو ما يبرر قيام مسؤولية الغير عن تعويض هذه الأضرار.²

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن استخدام الغير لبطاقات الدفع الإلكتروني

تعتبر البطاقات الإلكترونية من وسائل الدفع التي تتعرض، رغم تقنياتها المتقدمة، للاستخدام غير المشروع بهدف الاستيلاء على أموال دون وجه حق. ونظراً لقصور الحماية المدنية في ردع هذه الأفعال، تبرز الحاجة إلى حماية جنائية تكفل الردع والعقاب، إلا أن حداثة هذه الوسيلة تطرح إشكالات قانونية، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب. ويُثار

¹ المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05

المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

² جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 213.

في هذا السياق تساؤل حول المسؤولية الجزائية، سواء بالنسبة لحامل البطاقة في حال تجاوز الرصيد أو استعمال بطاقة ملغاة، أو بالنسبة للغير عند استخدامها دون وجه حق.

أولاً: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل:

قد يقوم الحامل الشرعي للبطاقة الإلكترونية باستخدام بطاقته استخداماً غير مشروع خارقاً للالتزامات، سواء بتعسفه في الوفاء أو السحب متجاوزاً رصيده في الحساب البنكي أو يقوم باستخدام بطاقته احتيالياً بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها.¹

1- المسؤولية الجزائية للحامل عن استخدام بطاقته استخداماً غير مشروعاً في الوفاء والسحب

قد يقدم العميل على استخدام بطاقته استخداماً تصفياً سواء بالسحب لدى الموزعات الآلية أو بالوفاء لدى التجار المعتمدين على الرغم من عدم كفاية رصيده البنكي، أو أنه ليس له رصيد أصلاً، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية على أساس الجرائم المنظمة في قانون العقوبات، فهناك من قام بتكليفها على أساس جريمة سرقة وهناك من كيفها على أساس جريمة نصب، وكذلك من قام بتكليفها على أنها جريمة خيانة الأمانة.

وقد يستخدم الحامل بطاقته في الوفاء عند اقتنائه للسلع والخدمات لدى التاجر المعتمد في حدود المبلغ الأقصى المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر، غير أن الحامل قد يتجاوز الحد المسموح به اتفاقاً من خلال ما ينفذه من مشتريات، وعلى ذلك يعتبر ما قام به العميل إخلالاً بالتزام عقدي يترتب في ذمته المسؤولية العقدية.

2- المسؤولية الجنائية للحامل عند استخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية

¹ حسينة شرون، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 130.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

يسلم البنك المصدر للعميل بطاقته الإلكترونية من أجل استخدامها في الوفاء أو في السحب بموجب عقد ويحدد الأخير مدة صلاحية هذه البطاقة فيلتزم الحامل عقدياً بردها إلى مصدرها، غير أن هناك من يستمر في استخدامها رغم انتهاء صلاحيتها، فتترتب مسؤولية جنائية للحامل عن استخدام غير المشروع للبطاقة المنتهية الصلاحية وعن البطاقة المفلتة إذ قد يمتنع الحامل عن رد البطاقة المنتهية أو الملغاة ويستمر في استخدامها، الأمر الذي يترتب المسؤولية المدنية للحامل، كما يترتب عن تصرف الحامل السيئ النية الذي يعلم بالزامية ردها قيام المسؤولية الجنائية بحيث يشكل فعله جريمة خيانة الأمانة حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي الحقيقة هناك من الأحكام القضائية وكذا الفقه من أقر تكليفها على أنها جريمة نصب في تصرف الحامل الذي يستخدم بطاقته استخداماً غير مشروعاً بعد انتهاء مدة للعميل، الأمر الذي أدى وصف الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة على أنه جريمة.¹

ثانياً: المسؤولية الجنائية للغير

لقد أدى اتساع حجم التعامل بالبطاقات إلى نمو موازي للاستخدامات غير المشروعة لها وما يفضي إليه من جرائم مستحدثة في عصرنا الحالي، نظر لتأثير بعض السلوكيات بعض الفئات من الناس وفي سبيل الحصول على أموال دون وجه حق من أصحابها حاملي البطاقات، أدى بالغير إلى الاحتراف في سرقة بطاقات الدفع وتزويرها، سواء كان الأمر في بيئة مادية أو غير مادية عبر الانترنت، وذلك بسرقة معلومات البطاقة أو تزويرها الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني وتكليف كل استخدام غير مشروع للبطاقة.

1- المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة المسروقة أو المفقودة

¹ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 115.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

من بين المشاكل التي تعترض التعامل بنظام بطاقة الدفع الإلكتروني سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها ومن ثم يمكن أن تستخدم بطريقة غير مشروعة في السحب من الموزعات الآلية خاصة، كما تستخدم في الوفاء لدى التجار المعتمدين الأمر الذي يستدعي تكييف هذه الاستخدامات في إطار نصوص قانون العقوبات، ومدى توفر أركان أحد هذه الجرائم على هذا الاستخدام ومدى انطباق وصف السرقة على كل من اخذ البطاقة من صاحبها بدون رضا أو عثر عليها وأصبحت في حوزته فيستلزم لقيام جريمة السرقة توفر ثلاثة أركان من فعل و محل الاختلاس و القصد الجنائي حسب نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، و يعتبر مرتكبا جريمة سرقة كل شخص واجد بطاقة الدفع الإلكتروني ضائعة و كان قد فقدها حاملها الشرعي واتجهت نية الواجد إلى الاحتفاظ بها و يستولي عليها لنفسه دون ردها.¹

2- المسؤولية الجنائية للغير عن تقليد أو تزوير البطاقة الإلكترونية واستعمالها:

تتعرض بطاقة الدفع الإلكتروني كغيرها من المستندات أو المحررات إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله وطرقه سواء كان التزوير جزئيا كالتغيير في احد البيانات البطاقة أو بعضها أو كان تزوير كليا و هو ما يسمى الاصطناع من خلال تصنيع نماذج و استخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير، و باعتبار البطاقة الدفع على أنها محرر عرفيا لأنها تعبر عن حق لحاملها في تسوية المشتريات و سحب النقود، فان الأمر ينطوي على تزوير محرر عرفي صادر من البنوك والمؤسسات المالية، ولقيام جريمة التزوير وحب توفر الركن المادي والمعنوي بتغيير البطاقة الحقيقية سواء كليا أو جزئيا غير أن هذا التغيير لا يقصد منه التغيير المطلق للحقيقة و إنما التغيير الحقيقية القانونية، وعليه يمكن اعتبار أن المقلد والمزور للبطاقات مرتكب جريمة التزوير في المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية التي نصت عليها المادة 219 من القانون العقوبات الجزائري.²

¹ حسينة شرون، المرجع السابق، ص131.

² المادة 219 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر العدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.



خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن بطاقات الدفع الإلكتروني، رغم كونها وسيلة حديثة وفعالة في تسهيل المعاملات المالية، أصبحت عرضة لعدة مخاطر ناجمة عن سوء استخدامها، سواء من قبل أطراف العلاقة التعاقدية كالحامل أو التاجر أو الجهة المصدرة، أو من قبل الغير ممن يسعى إلى استغلال هذه التقنية بطرق احتيالية. وقد تعددت صور هذا الاستخدام غير المشروع بين تزوير البطاقات، أو استعمالها بعد فقدانها أو سرقتها، أو الإخلال بالتزامات العقدية، مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأطراف الأخرى.

وتبرز أهمية تبني إجراءات وقائية فعالة من قبل جميع المعنيين، بدءًا من الحامل بضرورة الحفاظ على سرية بياناته، وصولًا إلى التاجر والبنك الذين تقع عليهما مسؤولية التحقق من صحة المعاملات وضمان سلامة البنية التحتية التقنية. إلى جانب ذلك، يجب توفير وسائل ردعية قانونية وتقنية تحد من إمكانية الوقوع في هذه الاستخدامات غير المشروعة، وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

كما خلص الفصل إلى أن المسؤولية المدنية والجزائية تشكلان أداتين أساسيتين في حماية التعاملات الإلكترونية، من خلال ضمان تعويض المتضرر ومعاقبة الجناة، وهو ما يستلزم وجود إطار قانوني واضح ومتكامل يتماشى مع التطور الرقمي، ويضمن التوازن بين تسهيل التعاملات الإلكترونية وحماية الحقوق.

الخاتمة



الخاتمة:

لا شك أن تناول موضوع البطاقات الإلكترونية من الزاوية القانونية يمنح هذه الآلية الحديثة في المعاملات المالية طابعًا خاصًا، سواء من حيث طبيعتها القانونية أو انعكاساتها على المتعاملين بها. فالحديث عن بطاقات الدفع الإلكتروني لا يقتصر فقط على كونها وسيلة مستحدثة، بل يتعدى ذلك لتصبح ركيزة قانونية متميزة بقواعدها الخاصة التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني. ومن الملاحظ أن الجزائر تبذل جهودًا لمواكبة هذه التحولات التكنولوجية، من خلال العمل على تحديث نظامها المصرفي، ويتجلى ذلك في المشاريع التي أطلقتها لتعميم استخدام الدفع الإلكتروني.

غير أن هذه الجهود لا تزال تسير بوتيرة بطيئة نسبيًا، الأمر الذي يؤثر سلبيًا على نمو التجارة الإلكترونية في الجزائر. فعلى سبيل المثال، لا تزال عمليات السحب تتم بطريقة شبه مباشرة، كما أن الإقبال على استخدام بطاقات الدفع من طرف الأفراد يبقى ضعيفًا، ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة مثل كثرة الأعطال التقنية، والأخطاء، وتردد الأفراد في الإفصاح عن معلوماتهم الشخصية خوفًا من انتهاك خصوصيتهم، فضلًا عن التوزيع غير المتوازن لأجهزة الصراف الآلي، مما يدفع أغلب المواطنين إلى الاعتماد على النقد الورقي التقليدي بسبب انعدام الثقة في فعالية وأمان هذه البطاقات.

بناءً على ما سبق، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها كما يلي:

1. تُعرّف بطاقة الدفع الإلكتروني بأنها وسيلة دفع غير مادية، تأخذ شكلًا معينًا تحدده تعليمات بنك الجزائر وفقًا للمعايير الدولية، وتستخدم كبديل للنقود في الوفاء، ضمن آلية عمل محددة، تنظمها عقود مبرمة بين الأطراف المعنية.

2. تتمتع بطاقة الدفع الإلكتروني بطبيعة قانونية خاصة، تجعل من الصعب إخضاع العلاقات الناشئة عنها لقوالب قانونية تقليدية، نظرًا لحدائتها واختلافها عن وسائل الوفاء الأخرى.

3. هناك أنواع مختلفة من بطاقات الدفع الإلكتروني، مثل بطاقات الائتمان والبطاقات مسبقة الدفع، ولكل منها خصائص تميزها عن الوسائل الأخرى.

4. من الناحية القانونية، تتمتع بطاقات الدفع بطبيعة عقدية، حيث تنطوي على علاقات قانونية بين حامل البطاقة، التاجر، والمؤسسة المصدرة للبطاقة.

5. الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات يمكن أن يحدث من قبل الحامل، التاجر، أو طرف ثالث، ويشمل ذلك الاحتيال، التزوير، واستخدام البطاقات المسروقة.

وعليه، تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات، من أبرزها:

1. ضرورة سنّ قانون مستقل ينظم بطاقات الدفع الإلكتروني من مختلف الجوانب، يتضمن تعريفًا قانونيًا دقيقًا لها كوسيلة للوفاء، ويحدد خصائصها التي تميزها عن غيرها.


2. فرض رقابة صارمة على الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نظام الدفع، لضمان أمن المعلومات وسلامة المعاملات.

3. إطلاق حملات توعية وتحسيس تهدف إلى تشجيع استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، من خلال إبراز مزاياها كوسيلة دفع آمنة وموثوقة.

4. تيسير إجراءات الحصول على البطاقة، والعمل على تعميم الأجهزة الإلكترونية اللازمة لاستخدامها، بما يعزز من فاعلية وانتشار الدفع الإلكتروني.

وفي الختام، يبقى مستقبل بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر مرهونًا بمدى تدخل المشرّع في سن التشريعات المناسبة وتوفير الضمانات الكافية لحماية جميع الأطراف المتدخلة في هذا النظام.

قائمة المراجع



قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ. القوانين:

1. القانون 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج ع 28 مؤرخة في 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 2018 م.
2. القانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 7559 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج ع 11 المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 9 فيفري سنة 2005 م.

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 26/08/2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 52 مؤرخة في 28 جمادي الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 27/08/2003 م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 هـ الموافق لـ 11/10/2017، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 21 محرم عام 1439 هـ الموافق لـ 12/10/2017 م.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

ثانيا: الكتب

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص272.
2. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الالكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.
3. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الدفع الالكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
4. جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
5. صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
6. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقة الائتمانية في الآراء الفقهية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
7. عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
8. علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني، ط1، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2011.
9. عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
10. فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
11. كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

12. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
13. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
14. هلال جاب الله، أنظمة الدفع الإلكتروني، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017.

ثالثا: البحوث الاكاديمية الجامعية

1- رسائل الماجستير:

1. أمينة بن عيمور، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
2. خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016.
3. رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.
4. فتحي شوكت مصطفى، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
5. مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006/2005.

6. مقري صونيا، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

7. ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع: بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 / 2004.

2- مذكرات الماستر:

1. هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

رابعاً: المقالات والدراسات

1. إيهاب عبد الرحمن محمد إسماعيل، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2023.

2. حسينة شرون، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2019.

3. خديجة جحنيط، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقاً للقانون الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 02، 2021.

4. رايس حورية، المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 02، 2023.

5. عبد الغني حسونة، المعالجة القانونية لتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 01، 2024.

6. عبد القادر بحيح، اشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية، مجلة الباحث، جامعة سيدي بلعباس، عدد 09، الجزائر، 2011.
7. قارس بوبكر، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني واحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020.
8. مريم تومي، صدراتي وفاء، تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
9. منظور أحمد حاجي الأزهري، بطاقة السحب النقدي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات، المجلد 1.
10. ميهوب علي، غول سمية، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، 2020.
11. هشام كلو، بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 44، جامعة منتوري، ديسمبر 2015.

خامسا: المواقع الالكترونية

- 1- عبد الله بن حميد الفلاسي، تأملات في بطاقات الصراف الآلي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.saaid.net>. تاريخ الاطلاع: 2025/03/01.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Loi n° 20011062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, J.O. N° 266 du 16/11/2001.

2. Loi n° 911382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, J.O. N°1 du 01/01/1992.

فهرس المحتويات



الصفحة	الموضوع
-	إهداء
-	شكر وعران
-	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني	
08	تمهيد
09	المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني
09	المطلب الأول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني
09	الفرع الأول: نشأة وتطور بطاقات الدفع الإلكتروني
12	الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني
15	الفرع الثالث: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني
16	المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وتمييزها عن بطاقات الدفع الأخرى
16	الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني
18	الفرع الثاني: تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني عن بطاقات الدفع الأخرى
24	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني
24	المطلب الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الإلكتروني
25	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد للحامل
27	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التاجر
29	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني
30	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني	
32	تمهيد
33	المبحث الأول: طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

33	المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع من قبل أطراف العقد
34	الفرع الأول: الاستخدام المخالف للقانون من قبل حامل البطاقة
36	الفرع الثاني: الاستعمال الغير المشروع بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل التاجر
37	المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع من قبل الغير
38	الفرع الأول: الاستعمال الغير قانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني المسروقة أو المفقودة
39	الفرع الثاني: تزوير بطاقة الدفع الالكتروني
42	المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية والردعية للاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني
42	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية للاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني
43	الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل الحامل
44	الفرع الثاني: الاجراءات المتخذة من طرف المصدر
47	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني
47	الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات الدفع الإلكتروني
51	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن استخدام الغير لبطاقات الدفع الإلكتروني
55	خلاصة الفصل
57	الخاتمة
60	قائمة المراجع
67	فهرس المحتويات
-	الملخص

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع بطاقة الدفع الإلكتروني بوصفها وسيلة حديثة من وسائل الدفع ظهرت كبديل عن النقود في إتمام عمليات الوفاء، وذلك ضمن إطار آلية عمل محددة تنظمها عقود مبرمة بين أطراف متعددة. وقد أثار الأساس القانوني لهذه البطاقة جدلاً واسعاً بين الفقهاء، نظراً لحدائثة ظهورها من جهة، وتمتعها بخصائص فريدة تميزها عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية من جهة أخرى، خاصة كونها تقوم على علاقات قانونية متشابكة بين عدة أطراف.

وانطلاقاً من هذه الخصوصية، تبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني، بهدف وضع إطار قانوني متطور يمكن تطبيق أحكامه عليها، بما يراعي طبيعتها المركبة كأداة للوفاء والائتمان في آن واحد، والوصول إلى قواعد قانونية واضحة تحكم العلاقات الناشئة بين أطرافها المختلفة.

الكلمات المفتاحية: البطاقة الإلكترونية، الدفع الإلكتروني، التزوير، التاجر، البنك.

Abstract:

This study aims to address the topic of the electronic payment card as a modern means of payment that has emerged as an alternative to cash in the fulfillment of financial obligations. It operates within a specific mechanism governed by contracts concluded between multiple parties. The legal basis of the electronic payment card has sparked significant debate among legal scholars, due to its novelty on the one hand, and its unique characteristics that distinguish it from other traditional payment methods on the other, particularly its reliance on complex legal relationships among various parties.

Given these particularities, it becomes essential to determine the legal nature of the electronic payment card in order to establish a developed legal framework whose provisions can be applied to this instrument. This framework should take into account its dual nature as both a means of payment and a credit tool, and should aim to develop clear legal rules to govern the relationships arising among its stakeholders.

Keywords: Electronic card, electronic payment, forgery, merchant, bank.